

الحقالة من رطلها ما قوله ولهم ثلث ما نزل المسبب وصيته اي الكافلة تكثر ما نزل المسبب
من اليه وصيته لهم لان النزوج على اليد ويحدث منها تزوج على اليد ولله يقطع
من رطله ان كانت اليد بعد المنزل صحت الوصية الكافلة اسقطت عنه لان الوصية
للحيات صحيح وان كانت لا قطع المراد لا فافقا فافقا ناله فان فصلت اليد عن حاملها كالمثل سقط
الزيادة عنهم ان كانت تخرج من ذلك الماد وان يخرج اليها ذكرا من ذلك الماد بسقطت
الزيادة عنهم لا وصيته في قطعهم اما فضل على ذلك الزيادة بزيادة الكافلة في رطل المسبب
قوله لانه من رطل الموته ليلعله ولهم ثلث ما نزل المسبب قوله من المهادان يتزوج
عليهم اذ ان تزوج المرأة على الكافلة قوله فان تزوجوا فيما في المصلدين اي فيما ازوجها
على اليد في ذلك يتشبهان حزر فيما اذا تزوجا على اليد وصليهما لان العوض على اليد
عوض عن السرانه عند ابو يوسف وهي مثلا لا بصحفة ولا عرف فذلك هذا او قوله
فان من حيث ان يله فان فضل من اليد ثم مات كانه فضل لمن فضل هذه الا فان في الجامع
الصغير وصورة في اصل الجامع الصغير عن جيفه عن الجنبية رضي الله عنه في رطل
قطع به رجلا اذ اقص الفاضل ثم مات المقتض له صلى للمقتض منه الفضا ص ولورثة للمقتض
له ان يقبلوه وهذه هي الجواهر وذلك لان السبيل في الجبايات على الاطراف الاستنباط
حقا ببنيان حق المحجب عليه كالمات من ذلك ظهر الحفة في القس في الطرف وقطعت
اسنوني الطرف على الحفة ولا يبعد باسنيها الطرف حفة في القس ولا يجب للبدن في ذلك
لاقتية القس المقاطع حتى القضا ص فكن الطرف لا نزل ان جلا لو حذبت لذي على جرحها
في القس فقطع يده من خلة لاسن على يده وقطع اليد ولكنه اسافك ذلك هذا الجاهل
قطع اليد المقاطع سنبها في سقوط القضا ص عنه فان في سرج الجامع الصغير وعلى
يوسف انه لا يقبل لان الاقدام على القطع كما لا يراما مما وراءه والجوارحة اما بصيرها
عما وراء ان لو كان الموجه معلوما وعند القطع في غير ان الموجه هو قطع اليد اسنوني
اليد لهذا الانية ايراه فان كانت سنبها ان الموجه هو الفنتل فيقتل قوله قال ومن
قتل وليه جدا قطع يده قال الله تعالى وقد عصى الله بالفضا ص او يفيض على قطع اليد
ذية اليد في ذلك وقيل كان يوم يوظف عند كوت حنيفة وقال لا شيء عليه فان في الجامع
الصغير وصورة في اصل الجامع الصغير عن جيفه عن الجنبية رضي الله عنه في الرجل يقبل وليه

هذا يقطع يده قال الله بوجوهه وقد فقه القاضي بالفضل من ولم يقبل قال فحل في قطع
اليد حبة اليد في ذلك وكذا ابو يوسف ومحمد ان قطع الولي يد الفتى تلام عن حقه فلا بد يديه
باطل لها لعلها اصل الجامع الصغير وهو في الشافعي كمن قتل الميت في الائمة وان جرحه ولو قتلها
ان الولي يقطع اليد من تشيروه اليه لم يمتحن حذبت ان الاضمن اليد كما لو قطع يدهم لدم على اسم
عسرى وهذا لان اليد كانت تقطع الولي في النفس فبطل بالعوض حفته عما في الاضمن السنوني
يد عليه الاحكام مما انقطع حذر فبطله قبل اليد والاضمن ومنها انما لو قطع حذر فبطله
بعد اليد الاضمن ومما انما لو قطع وعفا وسرى الاضمن ومنها انه لو قطع وعفا وسرى
وما برى الاضمن فالويله الطرف مع النفس عزيزة الاضمن مع الكف في الفتية ثم لو قطع لسب
وعفا عن الكف لا يضمن مما ان الاضمن فكنه في الطرف مع النفس وهذا لا يخفى ان في
النفس وكل حق يتر في النفس يتر في الاطراف نجا لاطراف من حمة النفس فيكون من حمة
مما جرحوا في السن والاشرفه ان الشرفه في طرفه بجرحه فبطله لان حفة في القتل لا في
القطع والقطع ابا نة والقتل اضا في وبقية ما في برة وكان القضا الرب العضا ص في اليه
الا ان سقط للمشقة لان له ان ينفذ به من عليه الفضا ص في النفس وكان ذلك سنبها
ولانه لا يعفا عنه فقد ابلغه في الفضا ص فاسنونه العوا او وقت القطع فبنيان الله قطع
بله بجرحه فبطله دينا ليدلان الفضا ص بسقط للمشقة تحقيقه الحق في ارضاق الوفا
لان الاضمن الجرحا لكن الاضمن ضرورة فان الجرحا صا وملك العضا ص ضرورة
بذلك ضرورة وجرحه في القضا ص لان الحق الجرحا في استخفاف النفس وهو لغيره احر حمة
تجريب لبنة الله تعالى وحما لبنة ضرورة لنقله بقله الضرورة لا عبر ولا يقطع حذر الولي
في الجرحا اسنبها الفضا ص في قطع حفة عدا ما قبل الاستنباط في حق الجرحا يكون قطع
العوضا في جرحه فبطله الصلان واليها عن المسابيل في سقوطه اذا قطع حذر فبطله
قبل البراهة الاضمن لان الطرف عمار مستحفا في جرحه الفنتل والحكمة العقل فبطله
او هو من حمة الفنتل لان من قتل انسانا لا يمكنه ان يقبله بجرحه واحدة ظاهرا او غالبا
فانه لعموم جرحا صا كان الكيل في ذلك كما لمستحفا وانما اذ حذر فبطله بعد البرهان
الاعم هو الذي اعلم في طريقه الخلاص فالصواب انه على هذه الخلاص في حقه واما اذ قطع
وعفا وسرى فقد اقطع وبق في الخلاص ان الطرف مستحفا في حفه وانما اذ قطع وعفا